

**العدالة الإنتقالية وحالات الإختفاء**  
**ورقة تولىفة**  
من إعداد بولى دوهريست  
للمركز الدولى للعدالة الإنتقالية  
أيار 2008

**1-المقدمة**

لا تزال حالات الإختفاء القسرى تشكل مصدر قلق كبير فى مجال حقوق الإنسان فى العديد من البلدان فى العالم، سيما أن هذه الحالات تترك آثاراً عميقة وطويلة الأمد على أسر الضحايا التى تبقى غير أكيدة من مصير أحبائها لسنوات طوال.

وقد بذلت أسر المفقودين ومنظمات المجتمع المدني بالإضافة إلى الناشطين فى حقوق الإنسان جهوداً ملحوظة وعديدة لكشف النقاب عن الحقيقة والسعى إلى إحقاق العدل بالنسبة للمفقودين. وغالباً ما ترتبط هذه الجهود بعمليات العدالة الإنتقالية. ينظر هذا التقرير فى أشكال الآليات المختلفة التى تعاطت مع حالات الإختفاء وفى بعض من منافعها. إنه يعرض أيضاً دراسات حالات عن الطريقة التى تعاطت فيها أربع دول مع حالات الإختفاء لجهة البحث عن الحقيقة ونشر الرفات والملاحقة القضائية والتعويض. أخيراً، يقدم التقرير بعض التوصيات لاستمرار تعبئة المجتمع المدني حول هذه المسألة.

**2- الخلفية، التعريفات والتعابير- حالات اختفاء، مفقودون- مصطلحات**

على الرغم من أن حالات الإختفاء تُعتبر ظاهرة خاصة بأميركا اللاتينية، غير أن أصولها تعود إلى ألمانيا النازية. بالفعل، أدى المرسوم الصادر عن هتلر "الليل والضباب" فى العام 1941 إلى إنشاء وحدات سرية داخل الغستابو قامت بخطف ناشطين فى كل أرجاء الأراضي المحتلة. وفى الأربعينات، كان آلاف الخصوم السياسيين للنازيين يختفون ليلاً<sup>1</sup>.

بعد الحرب العالمية الثانية، صدرت تقارير عن حالات اختفاء فى بلدان مختلفة إلا أنها برزت كانتهاك منتظم وواسع النطاق فى السبعينات حين لجأت إليها أنظمة ديكتاتورية فى القرن الجنوبي لأميركا اللاتينية- لا سيما الأرجنتين وتشيلي. بين 1976 و1983، قُدر عدد المفقودين تحت الحكم العسكري الديكتاتوري فى الأرجنتين، بـ 30000 شخص.

سرعان ما اعتمدت الأنظمة القمعية ممارسة الخطف بانتظام فى أميركا الوسطى وانتقلت هذه الممارسة بعد ذلك إلى 70 دولة<sup>2</sup> عبر العالم. أقيمت مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة حول حالات

<sup>1</sup> من الموقع الإلكتروني الخاص بمركز تبادل المعلومات عن حالات الإختفاء القسرى (EDIEC) <http://www.ediec.org>

<sup>2</sup> من الموقع الإلكتروني الخاص بمركز تبادل المعلومات عن حالات الإختفاء (EDIEC) <http://www.ediec.org>

الإختفاء القسري<sup>3</sup> (UNWGEID) عمّا لا يقل عن 50000 حالة اختفاء قسري فيما تقدّر المنظمات غير الحكومية ومنظمات أسر المفقودين عدد هؤلاء بمئات الآلاف. أمّا البلدان التي حصلت فيها هذه الاختفاءات على نطاق موسع ولا تزال، فتضمّ سريلانكا وكولومبيا والنيبال وغواتيمالا والجزائر وكاشمير وتيمور الشرقية والهند والشيستان.

تُستخدَم الاختفاءات كتكتيك لأسباب عدة. أحد أبرز أهداف الاختفاء هو إزاحة الاخصام السياسيين الذين يتعذر التخلص منهم بالوسائل القانونية. وتشكل السريّة أحد مكونات الاختفاء الرئيسية. ولأن الاختفاء قلماً يترك أحياءً أو شهوداً أو أدلة ملموسة، تتمكن الدول من تجنّب المقاضاة القانونية والاحتجاجات والضغط الدولية التي قد تؤدي إلى انتهاكات أكثر "وضوحاً".

تُستخدَم عمليات الخطف أيضاً كوسيلة للقمع والتخويف إذ تولّد جوّاً من الرعب بحيث يصبح الناشطون خائفين من رفع صوتهم وإلا تعرّضوا للخطف أيضاً. كذلك، قد يُنشر مرتكبو عمليات الخطف الإرهابي من خلال إلقاء اللوم على الآخرين في عمليات الخطف، بما في ذلك أعضاء في حركات تحرير أو في مجموعات ناشطة ينتمي إليها الضحايا.

لقد تطوّر تعريف الإختفاء في خلال السنوات الثلاث الأخيرة في خطاب المجتمع المدني وفي ابتكارات القانون الدولي. في البداية، كان يُعتبر الإختفاء انتهاكاً لحقوق عديدة من بين حقوق الإنسان (بما فيها الحق في الحياة، وفي الحرية وفي المحاكمة العادلة) في حين يُعتبر اليوم انتهاكاً واحداً لحقوق الإنسان. وهو يتميّز بثلاثة عناصر:

- (1) الحرمان من الحرية (بأي شكل كان)
- (2) تدخّل مسؤولين في الحكومة إمّا من خلال تحرك مباشر أو من خلال الموافقة
- (3) رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية ورفض الإفصاح عن مصير الشخص المعني ومكان تواجده.

يتجلّى أحد الجوانب الأهم في الإختفاء في أنه يُعتبر جريمة مستمرة. وعلى الصعيد القانوني، تستمر حالة الإختفاء طالما يستمر وجود العناصر الثلاثة التي تشكّله (الحرمان من الحرية وتدخّل الحكومة ورفض الإفصاح عن معلومات). وينعكس المثل العملي عمّا تقدّم في قضية لويس ألبرتو كاماشو أوزوريا، وهو ناشط من الأوروغواي اختفى في العام 1976. كُشِفَت رفاته وتعرّف عليها الفريق الأرجنتيني للطب الشرعي (EAAF) في العام 2002. في هذا المثل، استمرت جريمة الخطف طوال 26 سنة ولم تنته إلا يوم تمّ التعرف على رفاته أوزاريو.

على الرغم من أن حالات الإختفاء قد عُرِّفت على الصعيد القانوني، فما زال من الصعب تمييزها عن انتهاكات أخرى متصلة بها. على سبيل المثال:

- ( ) "المفقودون" هم الأشخاص الذين لا يُعرّف مكان تواجدهم غير أن القانون يعتبرهم ضحايا حالات خطف قسري بسبب تعذر ربط اختفائهم بشكل نهائي بأسباب سياسية أو بتورط الدولة.
- ( ) تُعتبر الاختفاءات الاستثنائية اختفاءات قسرية لأنها تشتمل على الحرمان من الحرية وتواطؤ الدولة (عادة الولايات المتحدة) ورفض الكشف عن مكان وجود الشخص المفقود.

<sup>3</sup> عرض لماري أيلين بكالسو في المؤتمر حول حالات الإختفاء القسري في إفريقيا: خيارات لعمل المنظمات غير الحكومية والتشبيك، برينوريا، إفريقيا الجنوبية، 25 شباط 2005

( ) حالات "الخطف" ليست حالات اختفاء قسري إذ ما من رفض عندها للإفصاح عن مكان وجود الشخص أو مصيره. يتعيّن على الخاطفين أن يثبتوا أنهم يحتجزون الضحية حيّة من أجل الحصول على الفدية أو أي مكافأة يطلبونها.

تترك حالات الإختفاء آثاراً عميقة وطويلة الأمد على أقرباء المفقودين إذ يمرّ أفراد أسرهم بفترات من الأمل بأنّ أحبائهم سوف يعودون وبأخرى من اليأس بأنهم قد ماتوا. والصراع الذي يولد بسبب العيش في هذا الشك يؤدي إلى التوتر والقلق والإنهيار، ما قد يسبّب مشاكل صحية كارتفاع ضغط الدم والأرق والتعب وحتى مشاكل في القلب. بالفعل، إن العديد من أقرباء المفقودين يعانون ممّا يسميه علماء النفس بـ"الحزن المتجمّد" أي أنهم لا يستطيعون الحداد على وفاة المفقودين، كما أنه لا يمكن للأسر أن تقيم مراسم الدفن أو الطقوس التي ترافق عادة وفاة أحد الأحبّاء.

كذلك، يواجه الكثير من الأقرباء (لا سيّما النساء) التهميش والعزلة وحتى التخويف إضافة إلى الحزن والتوتر. فأفراد العائلة لا يعجزون أو يخافون فحسب من طلب دعم مؤسسات الدولة كالشرطة أو المحاكم أو حتى المستشفيات بسبب روابطها مع المذنبين، بل أنهم معرّضون أيضاً للتخويف والمضايقة من جانب هذه المؤسسات. وقد تبتعد الجماعات أو أفراد العائلة الموسّعة عن عائلة المفقود خوفاً من أن يتحوّلوا بدورهم إلى ضحايا.

من جهة أخرى، يعاني العديد من الأنساب من صعوبات اقتصادية خاصة إذا كان المفقود معيل العائلة الرئيسي سيّما أن الحسابات المصرفية والمعاشات تُجمّد إلى حين التحقق من وفاة الشخص المعني. بالتالي، تضطرّ الأمهات والزوجات إلى العودة إلى العمل فيما يبحثن عن أحبائهنّ.

### 3- حالات الإختفاء وآليات العدالة الإنتقالية- لمحة موجزة

#### مقدمة إلى العدالة الإنتقالية

تواجه المجتمعات الخارجة من نزاعات مسلحة أو من قمع سياسي العديد من التحدّيات إذ تكون مؤسساتها السياسية عادة هشّة ونظامها القضائي ضعيفاً أو غير موجود. ومن الصعب عندها مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وإعطاء الضحايا شعوراً بالعدالة واعتماد تدابير حماية تضمن عدم تكرّر الانتهاكات السابقة. إنّما قد يكون من المستحيل على المواطنين الوثوق ببعضهم إذا لم تُتخذ هذه التدابير. وفي هذه الحالات، قد ترغب المجتمعات في اعتماد مجموعة من السياسات التي من شأنها أن تساعد على التصدي لإرث الأمس وبناء مستقبل سياسي مشترك: تُسمّى هذه الإستراتيجيات إستراتيجيات "العدالة الإنتقالية". وقد يحدّ تطبيق هذه الإستراتيجيات على المصالحة والسلام الطويل الأمد أكثر من الإفلات من العقاب أو من محاولة نسيان الماضي.

قد تُتخذ هذه الإستراتيجيات أشكالاً مختلفة، قضائية وغير قضائية. ومن بين الأمثلة عن عمليات "العدالة الإنتقالية" ترد المحاكمات واللجان (بما فيها لجان الحقيقة) ومبادرات البوح بالحقيقة ومشاريع بناء النصب التذكارية أو إحياء الذكرى إضافة إلى مبادرات التعويض ومشاريع توثيق حقوق الإنسان<sup>4</sup>.

<sup>4</sup> الموقع الإلكتروني لـ ICTJ

تنشأ آليات العدالة الإنتقالية من ظروف مختلفة. ففي بعض البلدان، تنبثق عن مفاوضات سياسية (إفريقيا الجنوبية) أو عن اتفاقات سلام (غواتيمالا) وتكرس عمليات الإنتقال الجارية أصلاً. أما في بلدان أخرى، فتأتي نتيجة مقاربات من الأسفل إلى الأعلى أي كإستجابات لمطالب المجتمع المدني بالتصريف حيال نوع محدد من الإنتهاكات أو في مرحلة معينة منها. كذلك، يمكن أن تظهر هذه الأنواع من الآليات في بلدان لا تشهد أي عملية إنتقالية. وقد ساهمت هذه الحالات، في بعض الحالات (مثلاً: CONADEP في الأرجنتين)، في توليد عمليات انتقال سياسية.

### حالات الإختفاء وإفي آليات العدالة الإنتقالية

وفقاً لموقع "عين على العدالة" (Justice in Perspective)<sup>5</sup>، وهو موقع إلكتروني يرصد آليات العدالة الإنتقالية، قامت أكثر من ستين عملية في إطار العدالة الإنتقالية في 47 بلداً على الأقل في خلال السنوات الـ35 الأخيرة. وتعلقت أغلبية هذه الآليات بحالات اختفاء بطريقة ما، إما كموضوع رئيسي فيها أو كجزء من مهمة أوسع نطاقاً.

تتداخل أسباب عديدة لاحتلال حالات الإختفاء هذه المكانة المهمة في آليات العدالة الإنتقالية. ففي الكثير من الدول، وخاصة في أميركا اللاتينية، شكّلت حالات الإختفاء استراتيجية القمع الرئيسية التي استخدمتها الأنظمة ضدّ أعضائها. لذا، من المنطقي أن تركز عليها المبادرات الأيالة إلى تصحيح الماضي في هذه البلدان. إنما قد يُعزى إنشاء هذه الآليات أيضاً إلى تحرك أسر المفقودين ومنظمات المجتمع المدني. ويرى عديدون في بقاء الملف معلقاً وعجز العائلة عن الحداد على المفقودين شكلاً من أشكال التعذيب ويمنح مطالبات أسر المفقودين طابعاً مؤثراً وقويّاً. وفي بلدان عديدة، تمكّنت أسر من مواجهة معاناتها الأليمة من خلال نضال ناشط لا يستكين، وبانتت تمثل في بلدان كثيرة كافة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وينعكس أحد الأمثلة البارزة في هذا الصدد في مجموعة "أمهات ساحة أيار" التي لم تضىء وحسب على حالات الإختفاء في الأرجنتين، إنما أصبحت أيضاً رمزاً لنموذج جديد من النضال من أجل حقوق الإنسان في القرن العشرين.

يبرز نوعان مختلفان من آليات العدالة الإنتقالية، القضائية وغير القضائية. وقد حاول كلّ منهما معالجة حالات الإختفاء ووقر مجموعة مختلفة من المنافع والتحديات.

### الآليات القضائية وحالات الإختفاء

كما يشير إليه المصطلح، تتجدر الآليات القضائية في نظام قضائي أو قانوني وطني أو إقليمي أو دولي. على صعيد انتهاكات حقوق الإنسان كحالات الإختفاء، تركز هذه الآليات على تحديد الذنب وإنزال العقوبة المناسبة بالمدنبيين. وتتناول بعض العمليات القضائية أيضاً مسألة التعويض على الضحايا إنما ليست هذه بممارسة شائعة. بشكل عام، تركز الآليات القضائية على المدنبيين وتحدّد هدفها النهائي بمكافحة الإفلات من العقاب.

تتنوّع الآليات القضائية إلى حدّ بعيد لتعكس الإطار القانوني القائم في البلدان أو المناطق حيث تتواجد هذه الآليات لكنها تُنعت بشكل عام بمحاكمات أو بمحاكم. وتشمل بعض الأمثلة عن آليات قضائية عالجت حالات اختفاء:

<sup>5</sup> متوفر على <http://www.justiceinperspective.org.za>

## ● المحاكمات المحلية

○ الأرجنتين: قبل دخول قوانين العفو حيّز التنفيذ في أواخر الثمانينات، أُطلقت ملاحقات كثيرة. بالتالي، خضع تسعة أعضاء من مجلس الجونتا للمحاكمة وأدينوا بمجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان (بما في ذلك حالات اختفاء). وقد أُثيرت أكثر من 250 قضية (لا تتعلق جميعها بحالات اختفاء) منذ العام 2005 حين أُلغيت قوانين العفو العام.<sup>6</sup>

○ إفريقيا الجنوبية: لقد أطلقت الدولة سلسلة من المحاكمات قبل بدء عمل لجنة الحقيقة والمصالحة وبموازاته. وبالفعل، تمّت محاكمة ضابط الشرطة أوجين دو كوك وأدين بتسع وثمانين تهمة بما فيها حالات اختفاء ناشطين في المؤتمر الوطني الإفريقي.

## ● قضايا مرفوعة في محاكم إقليمية

○ المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان: لقد رُفِعَت قضايا عديدة تُعنى بحالات اختفاء في كافة أنحاء أميركا اللاتينية أمام المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان منذ إنشائها في العام 1979. وتمثّلت إحدى القضايا البارزة بقضية فلاسكين رودريغيز ضد الهوندوراس 1988 والتي حدّدت مبادئ مسؤوليات الدولة إزاء حالات الإختفاء.<sup>7</sup>

## ● المحاكمات الأجنبية/المحاكم الدولية

○ قضية بنوشيه: أوقف الرئيس الشيلي السابق أوغستو بنوشيه بموجب مذكرة إسبانية أثناء زيارة إلى المملكة المتحدة بتهمة ارتكاب مجموعة من الجرائم بما فيها حالات إخفاء قسري. شكّلت تلك القضية نقطة تحوّل في التاريخ القضائي إذ كانت المرّة الأولى التي يُستخدَم فيها القضاء الدولي. لكن أُطلق سراح بنوشيه في النهاية لأسباب طبيّة وتوفي في التشيلي في العام 2006.<sup>8</sup>

○ محاكمات غيابية لمواطنين أرجنتينيين: بين العامين 1997 و 2005، خضع عشرات من المواطنين الأرجنتينيين المسؤولين عن حالات اختفاء للمحاكمة وصدرت بحقهم أحكام غيابية في محاكم في إسبانيا وألمانيا وفرنسا وإيطاليا والسويد.<sup>9</sup>

## ● المحاكم

○ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة: تأسّست هذا المحكمة في العام 1993 لمحاكمة القادة المسؤولين عن الفظائع المرتكبة في فترة النزاع في البلقان بين العامين 1991 و 1995.

<sup>6</sup> ر. لشتنفالد، *Accountability in Argentina: 20 Years Later, Transitional Justice Maintains Momentum*. تقرير عن ICTJ حول دراسات حالات، نيويورك: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2005، ص.4-5

<sup>7</sup> من الموقع الإلكتروني الخاص بمركز تبادل المعلومات حول حالات الإختفاء القسري <http://www.ediec.org>

<sup>8</sup> التقرير العالمي لمركز حقوق الإنسان Human Rights Watch 2008. تقرير عن التشيلي، ص.195. متوفر على

<http://www.hrw.org>

<sup>9</sup> ر. لشتنفالد، *Accountability in Argentina: 20 Years Later, Transitional Justice Maintains Momentum*. تقرير عن ICTJ حول دراسات حالات، نيويورك: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2005، ص.4-5

○ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: تأسست هذه المحكمة في العام 1994 لمحكمة المسؤولين عن المذبحة الجماعية وعن انتهاكات خطيرة أخرى ضد حقوق الإنسان.

#### منافع الآليات القضائية في تعاطيها مع حالات الإختفاء

تتطوي الآليات القضائية على بعض الميزات والمنافع في تعاطيها مع حالات الإختفاء والتي تفتقر إليها نظيراتها غير القضائية. غير أن هذه الميزات رهن بقدرة الآليات القضائية وإرادتها على العمل بنية حسنة<sup>10</sup>. وفي ما يلي بعض ميزات آلية قضائية تضطلع بعملها بنية حسنة<sup>11</sup>.

- تتمتع الآليات القضائية بموارد (الشرطة، المدعون، إلخ.) وسلطات (التوقيف، الإستجواب، النفاذ إلى وثائق) لا مثيل لها لجمع المعلومات بشأن حالات الإختفاء ومساءلة المذنبين.
- تُصمّم الآليات القضائية لتحديد ما إذا كان المرتكبون أبرياء أو مذنبين وبالتالي، فهي تشكل الأداة المثالية لمساءلة الأفراد المسؤولين عن حالات الإختفاء.
- يمكن أن تكون الآليات القضائية أيضاً أدوات لاعتبار الدول مسؤولة عن حالات الإختفاء.
- يمكن للآليات القضائية أن توفر التعويض للضحايا من الأفراد المذنبين.
- قد تمثل المحاكم الإقليمية والآليات القضائية الدولية وسيلة مهمّة للسعي إلى تحقيق العدالة حين تكون القنوات المحلية مسدودة.

#### الآليات غير القضائية وحالات الإختفاء

تشكل الآليات غير القضائية فئة واسعة النطاق نسبياً من المبادرات التي تشمل مجموعة متنوّعة من تحركات تتراوح بين لجان الحقيقة ومشاريع توثيق حقوق الإنسان وإقامة نصب تذكارية عامة<sup>12</sup>. وعلى عكس الآليات القضائية التي تتمحور حول مكافحة الإفلات من العقاب، ترمي الآليات غير القضائية إلى مجموعة واسعة من الأهداف تضمّ الإستجابة للحاجات الإنسانية لدى الضحايا، البوح بالحقيقة، التعويض على الأفراد والجماعات واسترجاع الذاكرة التاريخية. إنما قد تكون مركزة بشكل عام على مرتكبي الأفعال الجرمية وعلى الضحايا.

لقد برزت حالات الإختفاء في الآليات غير القضائية بطريقتين، أي كموضوع تركيز رئيسي فيها أو كجزء من مهمة أوسع نطاقاً فيما تمحورت خمس عشرة لجنة على الأقلّ بشكل تام على حالات الإختفاء. بالفعل، لم يحظ أيّ انتهاك آخر لحقوق الإنسان بهذا القدر من الإنتباه. وفي بعض الحالات، إرتبطت هذه اللجان الأحادية الهدف بعملية الإنتقال السياسي في حين اتخذت في أحيان أخرى شكل لجنة تحقيق مؤقتة أو مختصة غير مرتبطة بالضرورة بتغيير سياسي أو بعملية أكبر.

وفي ما يلي بعض الأمثلة عن هذه الآليات الأحادية الهدف:

<sup>10</sup> ف. ناسيه، *Overcoming tensions between family and judicial procedures*، تقرير دولي للصليب الأحمر، كانون الأول 2002، الجزء 84 رقم 848، ص.824

<sup>11</sup> كلّ هذه الأمثلة ما عدا المثل الأخير مأخوذة من ف. ناسيه، *Overcoming tensions between family and judicial procedures*، تقرير دولي للصليب الأحمر، كانون الأول 2002، الجزء 84 رقم 848، ص.824

<sup>12</sup> ف. ناسيه، *Overcoming tensions between family and judicial procedures*، تقرير دولي للصليب الأحمر، كانون الأول 2002، الجزء 84 رقم 848، ص.828

- أوغندا: لجنة التحقيق في حالات الإختفاء حتى 25 كانون الثاني 1971 (1974)
- بوليفيا: اللجنة الوطنية للتحقيق في حالات الإختفاء (1982-1984)
- الأرجنتين: اللجنة الوطنية لحالات اختفاء الأشخاص (CONADEP) (1983-1984)
- الأوروغواي: لجنة التحقيق في حالات اختفاء الأشخاص (1985)
- النيبال: لجنة التحقيق لتحديد مكان وجود المفقودين (1990-1991)
- الهوندوراس: التحقيق الخاص من المفوض الوطني لحماية حقوق الإنسان (1993)
- سريلانكا: ثلاث لجان تحقيق متميزة جغرافياً للتحقيق في حالات الإبعاد أو الإختفاء القسري للأشخاص (1994-1997) واللجنة الرئاسية للتحقيق في حالات الإبعاد والإختفاء القسري (2001-2002)

كذلك، تمّ التطرّق إلى حالات الإختفاء كجزء من العمليّات ذات مهمة أوسع لمعالجة مجموعة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان. وغالباً ما حصل ذلك من خلال لجان الحقيقة التي شكّلت فيها حالات الإختفاء محور البحث والتحقيق والجلسات العامة ونشر الرفات أو فصول في تقارير نهائية. وبعض البلدان التي ضمّنت حالات الإختفاء في لجان الحقيقة لديها هي التشيلي وغانا وغواتيمالا وإفريقيا الجنوبية والمغرب والبيرو.

#### منافع الآليات غير القضائية في معالجة حالات الإختفاء

تتمتع الآليات غير القضائية أيضاً بميزات ومنافع خاصة بها لمعالجة حالات الإختفاء. ونظراً إلى أن بنى هذه الآليات قد تكون متنوّعة بحيث تحقّق أهدافاً مختلفة، فقد تتمكن أسر المفقودين من الحصول على المنافع ذاتها من الآليات غير القضائية. لكن في ما يلي بعض المنافع:<sup>13</sup>

- ربما تمثّلت الميزات الأبرز في الآليات غير القضائية بالمرونة والطابع غير الرسمي الخاصين بها، ما يجعلها أكثر تكيفاً مع الحاجات الخاصة بأسر المفقودين.
- يمكن أن تكون التحقيقات المرتبطة بلجان حقيقة أو بلجان أخرى أكثر مرونة وأوسع نطاقاً بحيث توفّر للأسر معلومات شاملة عن حالات الإختفاء، بما في ذلك معلومات عن الجهة المسؤولة مباشرة والجهة التي أصدرت الأوامر وعن هوية المخبر إلخ. على عكس الحال في الآليات القضائية، حيث تنفّذ الأسر إلى معلومات من خلال التحقيقات.

<sup>13</sup> كلّ هذه المنافع مأخوذة من ف. ناسيه، *Overcoming tensions between family and judicial procedures*، تقرير دولي للصليب الأحمر، كانون الأوّل 2002، الجزء 84 رقم 848، ص. 824.

- تولي معظم أسر المفقودين الأولوية العليا لعودة رفات أحبائها. ويمكن للآليات غير القضائية الإستجابة لهذه الحاجات وتسهيل عملية نبش الرفات من دون التقيّد بمستلزمات المحاكمات.
- قد تشكل الآليات غير القضائية الأدوات الوحيدة المتوافرة للبحث بالحقيقة أو إعطاء معلومات بشأن حالات الإختفاء في البلدان التي تكون فيها قوانين العفو نافذة.
- يمكن للآليات غير القضائية أن تضع سياسات تعويض واسعة النطاق تمولّها الدولة وتستطيع توفير مجموعة كبيرة من التدابير التعويضية للأفراد والجماعات الذين يعانون من آثار حالات الإختفاء.

#### **الربط بين الآليات القضائية وغير القضائية: أهمية مقارنة متكاملة ومنسّقة حيال حالات الإختفاء**

تسعى أسر المفقودين في بلدان عديدة حول العالم إلى الوصول إلى العدالة والحقيقة والتعويضات بشأن حالات الإختفاء من خلال اللجوء إلى مقاربات وآليات متنوّعة. يجب تشجيع الأسر (عند الإمكان) على استخدام آلية قضائية وغير قضائية على السواء بحيث تتمكّن من الإستفادة من منافع الإثنين معاً. كذلك، يجب أن يتمكّن أنساب المفقودين من الأمل بوضع حدّ للإفلات من العقاب في حالات الإختفاء وبأن تتمّ الإستجابة لحاجاتهم.

#### **4- العدالة الإنتقالية وحالات الإختفاء: دراسات حالات**

قد تختلف آليات العدالة الإنتقالية التي تتعاطى مع حالات الإختفاء القسري إلى حدّ بعيد من حيث المهمة والنطاق والحجم ومدة الحياة إنما يتطرق معظمها إلى البحث عن الحقيقة والتعويض والمساءلة والذاكرة والإصلاح المؤسسي ونبش الرفات كمواضيع أساسية في عملها.

في ما يلي أربع دراسات حالات تستكشف الطريقة التي واجهت من خلالها أربعة بلدان مختلفة حالات الإختفاء عبر أربعة جوانب من العدالة الإنتقالية: البحث عن الحقيقة، نبش الرفات، المحاكمة/المساءلة والتعويض. لدى الإطلاع على دراسات الحالات، من المهم أن نتذكّر أنها تعرض جانباً واحداً فحسب من العمل الذي جرى في بلد ما على صعيد حالات الإختفاء. فعلى سبيل المثال، فيما تركّز دراسة حالة الغواتيمالا على البحث عن الحقيقة، تجدر الإشارة إلى أن نشاطات البحث عن الحقيقة كانت تجري في إطار وضع سياسة تعويضات ومحاولات لمساءلة المذنبين ومئات العمليات الجارية لنبش الرفات.

(أ) البحث عن الحقيقة  
دراسة حالة الغواتيمالا<sup>14</sup>

<sup>14</sup>المصادر لدراسة الحالة هي (1) ن. فالجي، العرق والمواطنة والعنف في المجتمعات الإنتقالية: دراسة حالة الغواتيمالا. تقرير عن العرق والمواطنة في السلسلات الإنتقالية. جوهانسبرغ: CSVR ، 2004 . (2) الموقع الإلكتروني لـ ICTJ ، (3) من الموقع الإلكتروني الخاص بمركز تبادل المعلومات عن حالات الإختفاء القسري <http://www.ediec.org> (4) الإنذار الأول لحقوق الإنسان،

نجم عن الحرب الأهلية في غواتيمالا التي دامت 26 عاماً وفاة أو اختفاء حوالي 200 000 شخص وتهجير ملايين آخرين. وفي حين أنه ما من عدد محدد للمفقودين، تقدّر معظم المنظمات بما يتراوح بين 40 و45000. كان المفقودون في أغليبيتهم ضحايا القوات الأمنية الحكومية التي استهدفت الجماعات الأصليّة وأعضاء المعارضة. وتنتشر المقابر الجماعية في كافة أنحاء البلاد كما أنه تمّ توثيق أكثر من 669 مذبحاً.

بعد محادثات طويلة، وقعت الحكومة مع ثوار المعارضة، الوحدة الثورية الوطنية في غواتيمالا (UNRG) اتفاق سلام تحت رعاية الأمم المتحدة في كانون الأوّل 1996. كان هذا الإتفاق أوسع نطاقاً من وقف لإطلاق النار وشمل وضع وتوقيع سلسلة من الخطط أو الإتفاقات- الشاملة من أجل تحويل المجتمع في غواتيمالا وإرساء ثقافة المصالحة وحقوق الإنسان.

بالفعل، تناول أحد الإتفاقات الموقّعة بين الحكومة والوحدة الثورية الوطنية إنشاء لجنة للحقيقة في غواتيمالا تُدعى لجنة التوضيح التاريخي (CEH). إنما كانت هذه الوحدة والمجتمع المدني يفتقران إلى السلطة في خلال المفاوضات للمطالبة بلجنة قوية، وبالتالي خضعت اللجنة المنشأة بموجب الإتفاق إلى قيود كثيرة. فهي لم تكن تتمتع بسلطة إصدار مذكرات بحث أو توقيف أو جلب ولم تكن قادرة على تقديم توصيات ملزمة أو تسمية المذنبين. كذلك، أُعطيت مهلة تتراوح بين 6 و12 شهراً لإنجاز عملها. وقد أدّى توقيع هذا الإتفاق إلى توترات بين الوحدة الثورية الوطنية والمجتمع المدني الذي استاء من الوحدة لقبولها بهذه العملية الضعيفة.

وإذ شعرت بالإحباط إزاء الحدود المفروضة على لجنة التوضيح التاريخي (ولا سيّما إزاء عدم قدرتها على تسمية المرتكبين)، أطلقت الكنيسة الكاثوليكية في غواتيمالا لجنة للحقيقة خاصة بها باسم مشروع استرجاع الذاكرة التاريخية (REMHI). بدأت هذه اللجنة عملها في العام 1995، أي قبل سنتين من نشوء لجنة التوضيح التاريخي. وقد أجرى العاملون في المشروع، حتى تاريخه، أكثر من 7000 مقابلة واستمعوا إلى إفادات عمّا يتجاوز 55000 انتهاك لحقوق الإنسان (بما في ذلك آلاف حالات الإختفاء). في العام 1998، نشر مشروع استرجاع الذاكرة التاريخية ملخصاً شعبياً عن أعماله بعنوان "حتى لا تتكرّر!"

أعطى هذا الموجز لمحة شاملة عن معاناة شعب غواتيمالا ونظرة مفصّلة عن تنظيم قمع الدولة. نسب التقرير 95% من الإنتهاكات التي سجّلها إلى القوات الأمنية الحكومية لكنه قرّر في النهاية عدم الإفصاح عن أسماء مرتكبيها (على الرغم من انتقاداتهم إلى لجنة التوضيح التاريخي للسبب ذاته) خوفاً على سلامة الأشخاص الذين أدلوا بشهاداتهم. وقد ثبتت صحة هذه المخاوف حين قُتل المطران جيراردي، رئيس مشروع استرجاع الذاكرة التاريخية، بعد يومين من نشر التقرير. لكن هذه الحادثة لم تكن المشروع عن متابعة عمله فترجم تقريره إلى لغات المايا المحلية.

في العام 1997، أي بعد سنتين من مباشرة المشروع عمله، أصبحت لجنة التوضيح التاريخي عمليّة. أحصت أكثر من 42000 ضحية وجمعت شهادات عن أكثر من 7500 حالة (عدد مجهول من حالات الإختفاء). إنما تقيّدت في عملها بسبب صلاحياتها المحدودة- وبشكل خاص، بسبب افتقارها

إلى سلطات تحقيق وموارد ووقت وأمن. وبالتالي، لم تجر جلسات استماع علنية أثبتت أنها أدوات قوية للبحث بالحقيقة وللحوار في لجان حقيقة أخرى. في الواقع، لم يجر التحقيق سوى في 85 قضية تمّ اختيارها لتشكّل أمثلة عن أنماط مختلفة من التعسف. ركزت هذه اللجنة جهودها في مجال البحث على التحليل الواسع النطاق الذي يركّز على دور الدولة في الانتهاكات، مع إيلاء أهمية ضئيلة أو معدومة إلى مسائل تتعلق مثلاً بدور المرتكبين الأفراد في حالات الإختفاء والآثار العميقة التي تتركها هذه الحالات على الجماعات.

على الرغم من أنها كانت غير قادرة على تسمية المذنبين، وجدت اللجنة أن الدولة مسؤولة عن 93% من الفظائع وأنّ المدنيين من جماعة المايا كانوا الأغلبية الساحقة من الضحايا. وجاء أحد أهمّ استنتاجات اللجنة أن سياسة الدولة الفائلة بـ"الأرض المحروقة" شكّلت مذبحاً جماعية ضدّ السكان الأصليين في غواتيمالا. كذلك، رفع التقرير توصيات تشمل الدعوة إلى الإستمرار في المبادرات الأيلة إلى البحث عن الحقيقة لكشف مصير المفقودين.

قدّمت لجنة التوضيح التاريخي تقريرها النهائي بعنوان *ذاكرة الصمت* في العام 1999 في أثناء حفل عام حضره أكثر من 10000 شخص من كافة أطراف النزاع. لكن لسوء الحظ، سرعان ما راحت بهجة تلك المناسبة تتلاشى بعد أن رفض الرئيس الإعترااف باستنتاجات التقرير أو قبولها. بالتالي، بقي العديد من التوصيات الواردة في التقرير من دون تطبيق وما زالت تشكّل نقاط تلاقٍ للمدافعة عن حقوق الإنسان في صفوف المجتمع المدني في غواتيمالا اليوم.

على الرغم من كلّ هذه القيود، إستفادت غواتيمالا في نهاية المطاف من عمليات البحث عن الحقيقة الرسمية وغير الرسمية على السواء. يمكن القول إن مشروع استرجاع الذاكرة التاريخية لم يمهد الطريق لمبادرات البحث عن الحقيقة فحسب إنما ومن خلال المباشرة بالعمل، ضمّن قيام لجنة التوضيح التاريخي. وقد أعطت العمليتان صورة واسعة وكاملة عن انتهاكات حقوق الإنسان في غواتيمالا ولما كانت هذه الصورة ممكنة لو وُجد أحدهما دون الآخر. ومن خلال التركيز على آثار الإنتهاكات على المستويين الفردي والجماعي، سمح مشروع استرجاع الذاكرة التاريخية للجنة التوضيح التاريخي بأن تركز مواردها على مقارنة واستنتاجات على الصعيد الكلي.

## ب) نبش الرفات والتعرّف عليها وإرجاعها

### دراسة حالة، إفريقيا الجنوبية<sup>15</sup>

على الرغم من أنه لا يمكن القول إن إفريقيا الجنوبية تشكّل مثلاً بالنسبة إلى دول أخرى نظراً إلى عدد المفقودين الضئيل فيها، فلا تزال عمليات نبش الرفات التي تجري في هذا البلد توفّر دراسة حالة مفيدة على صعيد استكشاف أهمية عمل الأدلة الجنائية الرفيع الجودة (وعواقب غيابه)، وطبيعة عملية نبش الرفات التي تستوجب وقتاً طويلاً وموارد كثيفة وأهمية إشراك العائلة فيها.

لقد قدّر عدد المفقودين أو المختفين في خلال النزاع الذي اندلع في حقبة الفصل العنصري في إفريقيا الجنوبية بين العامين 1960 و1994 بحوالى 1500 شخص. وظهرت نماذج مختلفة من الإنتهاكات

<sup>15</sup> تستند هذه الدراسة على (1) من التقرير النهائي عن الحقيقة والمصالحة في إفريقيا الجنوبية الجزء 6، القسم 4، الفصلان 1 و2 (2) محدثات مع مادلين فولارد، مديرة وحدة المفقودين، إفريقيا الجنوبية، 2004-2008.

بما فيها حالات الإختفاء القسري والمفقودين في النفي والمفقودين أو الذين لم يعودوا في فترة الإضطرابات.

عملت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا (SATRC) بين العامين 1995-1998 وجمعت 477 حالة اختفاء. إنما لم تستطع التحقيق سوى في جزء من هذه القضايا لأنها لم تدم طويلاً. أما الجزء الأكبر من التحقيقات التي أجرتها في حالات الإختفاء، فقد تركّز على متابعة المعلومات التي كان يعطيها مرتكبو الإنتهاكات طالبي العفو من خلال العملية الفريدة من نوعها في اللجنة والتي كانت تمنح "العفو مقابل الحقيقة".

في الفترة ذاتها، أجرت لجنة الحقيقة والمصالحة خمسين عملية نبش للرفات على الأقل بدرجات متفاوتة من المهارات والنجاح. وقبل نشوء هذه اللجنة، لم تحصل أيّ عملية لنش الرفات مرتبطة بحالات اختفاء أو انتهاك لحقوق الإنسان في إفريقيا الجنوبية. وقد عمل معظم الأشخاص ذوي الإختصاص والخبرة في الأدلة الجنائية والطب الشرعي لحساب وحدات الشرطة في إفريقيا الجنوبية (SAPS) المتورّطة في حالات اختفاء في ظلّ نظام الفصل العنصري. لم تطوّر لجنة الحقيقة والمصالحة من جهتها استراتيجيات للكشف عن الرفات وتولّى العمل محققون في كلّ من المكاتب الإقليمية الأربعة التابعة لها. لهذا السبب، اختلفت جودة العمل إلى حدّ بعيد حسب المهارات الجنائية المُستخدّمة و/أو المتوقّرة في كلّ منطقة. عملت معظم المناطق مع وحدات الشرطة على الرغم من أنه طُلب من الفريق الأرجنتيني للطب الشرعي القدوم لاستشارته بشأن بعض المواقع.

كذلك، اختلفت عمليات نبش الرفات بشكل ملحوظ حسب مقاربة المحقّقين والعاملين المعنّيين الآخرين في لجنة الحقيقة والمصالحة. وفي حالات عديدة، أُعطيت الأولوية لإرجاع الرفات إلى العائلة ولم يجر تشريحها. ولم تكن تُجرّ عمليات تشريح أو تحاليل جنائية سوى في حالات قليلة جداً، لا سيّما تلك التي تعني الفريق الأرجنتيني أو بعض الأطباء/علماء الأمراض المستقلين. ونظراً إلى غياب عمليّات التشريح، تلقّت عائلة واحدة على الأقلّ خطأ رفات شخص آخر ومن الممكن أن تكون قد حصلت أخطاء أخرى مشابهة.

من جهة أخرى، كانت مشاركة الأسر في هذه العملية غير متساوية إذ اضطلعت بعض الأسر بدور ناشط في التحقيقات فيما لم تكن أخرى تدرك ما يحصل إلى حين إيجاد الرفات. لقد عرفت لجنة الحقيقة والمصالحة ما هي حدودها ومدة حياتها فقَدّمت توصيات وأقامت روابط مع الحكومة من أجل إنشاء وحدة للكشف عن الرفات.

بعد سنوات من المناصرة من قِبَل أسر المفقودين، أنشأت منظمات المجتمع المدني بالإضافة إلى العاملين السابقين في لجنة الحقيقة والمصالحة وحدة المفقودين في وزارة العدل لمتابعة التحقيقات وعمليات نبش رفات ناشطين مفقودين. وتمكّنت هذه الوحدة بين العامين 2002 و2008 من إجراء خمسين عملية إضافية لنش الرفات.

إن جودة عمليات نبش الرفات التي قامت بها الوحدة المختصّة أعلى بدرجات من تلك التي قامت بها لجنة الحقيقة والمصالحة إذ يُجرّ العمل الجنائي (بما في ذلك تحليل الحمض النووي) وفقاً للممارسات الدولية الفضلى. كذلك، جمعت هذه الوحدة المال من أجل إحضار الفريق الأرجنتيني للطب الشرعي

لتدريب علماء الآثار الجنائيين المحليين وعلماء الأنتروبولوجيا غير المرتبطين بنظام الفصل العنصري.

من الأهمية بمكان إشراك العائلة في عملية نبش الرفات لدى الوحدة المختصة. يُعطى أنسباء المفقود معلومات ودعم نفسي طوال العملية و(إذا رغبوا في ذلك)، يُدعون إلى مرافقة الفريق الجنائي إلى موقع نبش الرفات. وتُبدل كافة الجهود لتوفير مكان وموارد ملائمة للأسر حتى تستطيع إقامة أي احتفال ديني أو ثقافي تشاؤه للمتوفي.

إنما تخضع وحدة نبش الرفات إلى جدل. فعلى الرغم من كون هذه العملية أفضل إلى حد بعيد من عمل لجنة الحقيقة والمصالحة، فهي تستوجب وقتاً طويلاً وموارد كثيفة.

منذ أن باشرت وحدة نبش الرفات عملها، تلقت معلومات عن حالات جديدة ورفات غير مطمورة لناشطين وهي ليست من ضمن الحالات الـ477 الأساسية لدى لجنة الحقيقة والمصالحة. لكن لم يزل من غير الواضح ما إذا كانت هذه الحالات الجديدة ستدخل ضمن صلاحياتها أو لا. كذلك، ثمة غموض بالنسبة إلى الطريقة التي تختار فيها وحدة نبش الرفات الحالات التي تركز عليها، مما أدى إلى انعدام الثقة وإلى الإحباط لدى الأسر. وأعرّب المنتقدون عن قلقهم إزاء الإنحياز السياسي سيما أن كافة عمليات نبش الرفات حتى اليوم تخصّ ناشطين في المؤتمر الوطني الإفريقي. وتجري مناقشات حالياً مع الحكومة لوضع سياسة للكشف عن الرفات من شأنها أن تحدّد توجيهات وتوضح هذه المسائل. لكن لسوء الحظ، لم تتمكن الأسر ومنظمات المجتمع المدني حتى اليوم من الإطلاع على هذه المناقشات أو المشاركة فيها.

## ج) المحاكمات

### دراسة حالة: الأرجنتين<sup>16</sup>

بين العامين 1976 و1983، إختفى ما بين 10000 و30000 شخص في ظل النظام العسكري الأرجنتيني. وازدادت الضغوط المحلية والدولية للكشف عن مصير المفقودين بعد العام 1979، حين أعلن العسكريون انتصارهم الرسمي على "عناصر متمرّدة". وإثر هزيمة عسكرية في نزاع الفولكلاند وبروز أزمة اقتصادية، انتهى الحكم العسكري رسمياً في العام 1983. وعلى الرغم من انتخاب الرئيس ألفونسو بطريقة ديمقراطية في السنة ذاتها، استمرّ العسكريون بممارسة سلطة ونفوذ كبيرين على المجتمع الأرجنتيني.

إنما رغم ذلك، بادرت منظمات أسر المفقودين (بما فيها المنظمة الشهيرة مدارس دي بلازا دي مايو) ومنظمات المجتمع المدني التي بدأت ترفع صوتها احتجاجاً على حالات الإختفاء تحت الحكم الديكتاتوري إلى تركيز انتباهها على ملاحقة المسؤولين. وفي كانون الأوّل 1984، أنشأ الرئيس ألفونسو لجنة رسمية للبحث عن الحقيقة، اللجنة الوطنية للمفقودين (CONADEP)، التي جمعت معلومات مفصلة عن 8960 حالة. وفي السنة ذاتها، أقرّ الكونغرس قانوناً يسمح للمحاكم بمحاكمة

<sup>16</sup> المصادر هي (1) ر. لشتنفالد، *Accountability in Argentina: 20 Years Later, Transitional Justice Maintains Momentum*. تقرير عن ICTJ حول دراسات حالات، نيويورك: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2005، و (2) تقرير الرائد العالمي لحقوق الإنسان 2008، موجز عن الوضع الأرجنتيني.

قادة النظام المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان. سلمت اللجنة معلوماتها مباشرة إلى النظام القضائي الذي سرعان ما كوّن مجموعة من القضايا بحق كبار القادة العسكريين. في العام 1985، تمّت محاكمة وإدانة تسعة أعضاء من النظام العسكري.

وإذ شعر القادة العسكريون بالخطر إزاء هذه الأحداث، هدّدوا البلاد بين العامين 1986 و1987 بحركة تمردٍ فسرعان ما بادر الرئيس ألفونسين إلى طمأنة الجنرالات وأصدر قانوني عفو: قانون "النقطة النهائية" (الذي حال دون محاكمات جديدة) وقانون "الطاعة الواجبة" (الذي منح الحصانة للعسكريين من رتبة كولونيل وما دون). في العام 1989، أصدر أيضاً الرئيس الجديد المُنتخب كارلوس منعم عفوين خاصين لكافة العسكريين الذين تمّت إدانتهم أو بانتظار المحاكمة.

وكان أن سدّدت قوانين العفو العام والعفو الخاص هذه ضربة كبيرة إلى إحقاق العدالة للمفقودين لكن منظمات المجتمع المدني والأسر لم تتخلّ عن عزمها. وعلى الرغم من أنه تعدّر بعد ذلك ملاحقة حالات الإخفاء، وجدت المنظمات القانونية العاملة بالشراكة مع الأسر ثغرات في القانون كأن يمكن ملاحقة الأشخاص لسرقتهم أطفال الناشطين المفقودين. وفي الوقت ذاته، عملوا مع منظمات دولية لحمل المحاكم الأجنبية على إطلاق ملاحقات قانونية. في نهاية التسعينات، رُفعت قضايا ضدّ مواطنين أرجنتينيين ارتكبوا حالات إخفاء في إسبانيا وألمانيا وفرنسا وإيطاليا والسويد. رفضت الحكومة الأرجنتينية استرداد مواطنيها لكن محاكمات عديدة استمرت فخضع المذنبون إلى محاكمة وإدانة غيابياً.

في أوائل الألفية الثانية، بدأت هذه الإستراتيجية المختلطة من الضغوط المحلية والدولية تؤتي ثمارها إذ افتتحت المحاكم الأرجنتينية أكثر فأكثر إلى المحاكمات المحلية. وفي آب 2005، أعلنت المحكمة العليا عدم دستورية قوانين العفو. في العام 2006، أُلغيت أيضاً كل قرارات العفو الخاص فانفتح مجدداً باب المحاكمات على مصراعيه. بالفعل، رُفعت منذ العام 2005 قضايا بحق 250 شخصاً وكما تمّت إدانة شرطين وسبعة ضباط وكاهن كاثوليكي.

#### د) التعويضات

دراسة حالة: المغرب<sup>17</sup>

وفقاً لمنظمة العفو الدولية، اختفى أكثر من ألف شخص (معظمهم من الصحراء الغربية) في المغرب بين منتصف الستينات والعام 1990. حصلت حالات الإخفاء هذه في إطار القمع الحكومي للناشطين في المعارضة، لا سيّما الأشخاص المناضلين من أجل حق الصحراء الغربية في تقرير مصيرها (وهي ما زالت خاضعة للحكم المغربي). وكان العديد من المفقودين محتجزين في الواقع سراً في مراكز منتشرة في الحصون والسجون والمنازل الفخمة في كافة أرجاء البلاد وعاد بعضهم "للظهور" بعد إطلاق سراحهم في التسعينات.

<sup>17</sup> المصادر هي (1) أوبغنهافان وم. فريمان. *Transitional Justice in Morocco: A Progress Report*، تقرير

ICTJ، نيويورك: ICTJ 2005 (2) كاتب مجهول، *Summary of Findings of the Final Report*، تقرير ICTJ،

2006 (3) تقارير العالمية لرصد حقوق الإنسان 2007 و2008- تقرير عن المغرب/الصحراء الغربية (4) تقرير منظمة العفو الدولية

2007- تقرير عن المغرب/الصحراء الغربية

في التسعينات، بدأت منظمات المجتمع المدني وأسر المفقودين بكسر حاجز الصمت بشأن الانتهاكات في المغرب والدعوة إلى إحفاق العدل للمفقودين. بالتالي، شهد العام 1991 إطلاق كتاب "صديقنا الملك" الذي عرض تفاصيل التعسفات منذ الخمسينات. وبعدها، أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً عن تازمامرت وهو أحد مراكز الإحتجاز السرية الأشهر. بفعل الضغوط الناجمة عن هذه المنشورات، أطلق الملك الحسن الثاني سراح 330 شخصاً مفقوداً بقي بعضهم مسجوناً طيلة 18 سنة. أثارت عمليات إطلاق السراح هذه الآمال فازدادت الدعوات إلى إجراء المزيد من التحقيقات.

وكرّد إضافي على هذه الضغوط، أنشأ الملك المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (CCDH) لإطلاع على مسائل حقوق الإنسان. في العام 1998، نظر هذا المجلس في حالات الإختفاء واستنتج وجود 112 مفقوداً أعلن وفاة 56 منهم فيما وُجد 12 على قيد الحياة ولم يُعرف مصير 44. لاقت استنتاجات اللجنة انتقادات لاذعة من قِبَل منظمات المجتمع المدني التي كانت قد وثقت عدة مئات من حالات الإختفاء وأعربت عن قلقها الشديد إزاء المفقودين من الصحراء الغربية الواردة أسماؤهم على لائحة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. فشرح هذا الأخير أن استنتاجاته أولية وقام بوضع برنامج تعويضات.

في العام 1999، أنشأ الملك محمد السادس المنصّب جديداً لجنة تحكيم دولية شملت من بين صلاحيّاتها مسألة التعويض على ضحايا حالات الإختفاء. بدأت اللجنة عملها بإعطاء المغربيين مهلة ثلاثة أشهر لتقديم طلب بالإنضمام إلى العملية. ووصل أكثر من 6000 طلب بعد المهلة المحددة فأقصيت من العملية. وفي النهاية، تلقت اللجنة 5488 طلباً اعتُبر 3681 منها ناجحاً. ومنحت اللجنة مبلغ 100 مليون د.أ لأصحاب الطلبات التي تمت الإستجابة لها وتراوحت التعويضات الفردية بين 600 و300000 د.أ. أمّا الجزء الدقيق من هذه التعويضات الممنوح لحالات الإختفاء فهو غير معروف.

كان عمل اللجنة ملحوظاً وشكّل سابقة إقليمية. فقد مثل دفع التعويضات إلى الأسر اعترافاً من الدولة/النظام الملكي بدورها في حالات الإختفاء وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. رحّبت العديد من الأسر بذلك التعويض المادي الذي كانت بأمسّ الحاجة إليه إنما أثار عمل اللجنة أيضاً مشاكل على عدّة أصعدة. من أهمّها كانت المهلة المحددة بثلاثة أشهر ممّا لم يتيح لضحايا كثيرين فرصة الحصول على أي شكل من أشكال التعويض. وكذلك، لم يطلع الأشخاص الذين تلقوا تعويضات، بشكل شفاف، على طريقة احتساب المبالغ فكان أحد عوامل احتسابها دخل الشخص في فترة اختفائه. بالتالي، حصلت أسر المفقودين ذوي الدخل المرتفع (لا سيّما الرجال) على تعويضات أكبر عن انتهاكات متساوية على المستوى الأخلاقي. فسعت أسر عديدة إلى الحصول على رزمة شاملة من التعويضات لا تشمل التعويض المالي فحسب إنما أيضاً شهادات وفاة وإرجاع الرفات والمساعدة في الرعاية الطبية.

استمرّت أسر المفقودين إلى جانب سجناء سياسيين سابقين ومنظمات المجتمع المدني في ممارسة الضغوط على الحكومة لمعالجة مواطن القصور في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان واللجنة المختصة. فأنشأوا في العام 1991 المنتدى المغربي للحقيقة والعدالة (FVJ) وأجروا سلسلة من النشاطات التذكارية رفيعة المستوى بما فيها "قوافل الحقيقة" التي جمعت شهادات تمّ تدوينها في مراكز احتجاز سابقة. في تشرين الثاني عام 2001، قام هذا المنتدى وبالتعاون مع المنظمين الرائدتين في مجال حقوق الإنسان في المغرب، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية

لحقوق الإنسان، بتنظيم ندوة في الرباط لمناقشة خيارات العدالة الإنتقالية في المغرب. وفي ختام الندوة، صاغت المنظمات الثلاث اقتراحاً رسمياً رفعته إلى جلالة الملك يقضي بإنشاء لجنة حقيقة. فكان أن أرست هذه النشاطات الأسس من أجل إنشاء لجنة الحقيقة الأولى في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا باسم لجنة الإنصاف والمصالحة (FVJ).

في 7 كانون الثاني 2004، أنشأ الملك محمد السادس لجنة الإنصاف والمصالحة برئاسة ادريس بن زكري، وهو سجين سياسي سابق وناشط في مجال حقوق الإنسان. وكانت مهمة هذه اللجنة كشف الحقيقة بشأن حالات الإخفاء القسري والتوقيفات الإعتباطية التي حصلت بين العامين 1956 و1999 بما فيها تحديد مسؤوليات المؤسسات- مقابل مسؤوليات الأفراد- عن هذه التعسفات. كذلك، كان عليها دفع التعويضات إلى الضحايا وإصدار توصيات للإصلاحات من أجل الحؤول دون تكرار هذه الإنتهاكات وتعزيز المصالحة.

نظرت اللجنة في أكثر من 22000 طلب وأقامت محاكمات عامة متمحورة حول الضحايا بثتها شاشات التلفزيون في كافة أنحاء المغرب فكانت سابقة في المنطقة. أنهت اللجنة مهمتها الرسمية في 30 تشرين الثاني 2005 برفع تقريرها النهائي إلى الملك في كانون الأول 2006. وبعد فترة وجيزة، صادق الملك على نشر التقرير النهائي وتوزيعه وطلب من المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان السهر على متابعة توصيات لجنة الإنصاف والمصالحة ومراقبة تنفيذها.

أشار تقرير لجنة الإنصاف والمصالحة إلى خطط تعويض فردية وجماعية، مفصلة وواسعة النطاق، سيما أن هذه الخطط شكّلت أحد المجالات الرئيسية في عملها. وسياسة التعويض المُتَّبعة في هذه اللجنة أكثر شمولية من المقاربة النقدية البحتة التي اعتمدها لجنة التحكيم المستقلة. في الواقع، يشمل عنصر التعويضات الفردية في هذه السياسة، إلى جانب التعويض المالي، أشكالاً أخرى من المساعدة الفردية كالنفاذ إلى الرعاية الصحية وإعادة الإدماج الإجتماعي وحلّ مشاكل إدارية. أمّا برامج التعويضات الجماعية، فقد شملت مشاريع إقامة نصب تذكارية.

لقد تمّ إحراز تقدّم ملحوظ على صعيد تطبيق برامج التعويضات التي وضعتها لجنة الإنصاف والمصالحة منذ نشر آخر تقرير لها إذ أنجز تقريباً توزيع التعويضات الفردية على الضحايا. في الواقع، جرى توزيع 85 مليون د.أ على 16000 شخص تقريباً كما توضع اللامسات الأخيرة على ترتيبات من شأنها توفير التغطية الصحية إلى 12000 عائلة. أمّا على صعيد التعويضات الجماعية، فإنّ 11 منطقة عانت بشكل خاص من القمع والتهميش أو أُقيمت فيها مراكز احتجاز سرية استفادت من هذا المشروع. بموازاة ذلك، تمّ إنشاء آلية مؤسساتية لإدارة تطبيق برامج التعويضات الجماعية وضمان إشراك الأطراف الوطنيين والمحليين في العملية. وفي هذا الصدد، تُنشأ لجان تنسيق محلية للسماح للأطراف المحليين في 11 جماعة مستفيدة من المشاركة بتصميم وإدارة مشاريع التعويض الجماعي والتحكّم بهذه العملية.

لكن على الرغم من إنجازاتها الملحوظة على صعيد التعويضات، لم تفلت طريقة تعاطي لجنة الإنصاف والمصالحة مع مسألة المفقودين من انتقادات طالبت بصورة خاصة المعلومات المحدودة التي نشرتها اللجنة بالنسبة إلى التحقيقات التي أجرتها في مصير المفقودين ومواقع دفن المتوفين منهم. أعلنت لجنة الإنصاف والمصالحة في تقريرها النهائي أنها كشفت ملابسات 742 حالة اختفاء

فيما بقيت 66 حالة أخرى من دون حلّ فأوصت إجراء تحقيقات معمّقة فيها. غير أن لائحة الأسماء الخاصة بالقضايا المحلولة وغير المحلولة لم تُضمّن في التقرير النهائي ويجب نشرها. ومن جهته، أعلن مؤخراً المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي تولى التحقيقات بعد انتهاء مهمة اللجنة بأن عدد القضايا غير المحلولة انخفض إلى 22 وأن تقريراً مفصلاً سوف يُنشر في نهاية العام 2008 مرفقاً بلائحة الأسماء وبناتج عمليات نبش الرفات والتعرّف على أصحابها التي جرت في خلال السنتين الأخيرتين.

تمّ نشر سياسة التعويضات هذه ووُضعت في تصرف العامة كجزء من التقرير النهائي الصادر عن لجنة الإنصاف والمصالحة في كانون الأول 2005. وما زال المجتمع المدني يمارس الضغوط على الحكومة من أجل تنفيذ السياسة والتوصيات.

## 5- خمسة اعتبارات استراتيجية لتعبئة المجتمع المدني حول حالات الإختفاء والعدالة الإنتقالية

### 1 - التأكد من أن حالات الإختفاء تشكّل مجال اهتمام خاص في أيّ آلية للعدالة الإنتقالية

إذا شاءت لجنة أو آلية للعدالة الإنتقالية أن تعالج بفعالية حالات الإختفاء، يجب أن تشكل هذه المسألة مجال تركيز واضح في هذه الآلية.

فاللجان التي تتعاطى بشكل حصري مع حالات الإختفاء مثالية لأنها تستطيع تكريس أكبر قدر من الطاقة والموارد والدعم لهذه المسألة. وقد نجحت أسر المفقودين في عشرة بلدان على الأقل في تشكيل مجموعات ضغط لقيام هذه اللجان واستفادت منها. حتى أن نطاق عمل بعض هذه اللجان كان أكثر تحديداً إذ غطى فترة محدّدة من الزمن (مثلاً: أوغندا- قبل 25 كانون الثاني 1971) أو منطقة جغرافية محدّدة (مثلاً: سريلانكا- ثلاث لجان مقاطعية).

إلا أن أغلبية لجان الحقيقة والمصالحة وآليات العدالة الإنتقالية مُصمّمة بحيث تستكشف وتعالج مجموعة أوسع من انتهاكات حقوق الإنسان. وفي هذه الحالات، من المهم بالنسبة إلى منظمات المجتمع المدني أن تمارس الضغط على الحكومة كي تولي انتباهاً خاصاً إلى حالات الإختفاء ضمن صلاحيات أوسع. والوقت الأكثر ملاءمة للمباشرة بتشكيل مجموعات ضغط هو في خلال عملية سياسية تولّد التحفيز من أجل إطلاق مبادرة للبحث عن الحقيقة، أو في خلال صياغة التشريع الذي سنّشأ بموجبه آلية البحث عن الحقيقة.

ما زالت الأسر ومنظمات المجتمع المدني قادرة على المناصرة من أجل التركيز على حالات الإختفاء حتى بعد أن تكون لجنة ما قد أنشأت وتعمل. ومثال على ذلك، لجنة الحقيقة والمصالحة في إفريقيا الجنوبية التي كانت صلاحيتها الضيقة جداً في الأساس الإهتمام فقط بضحايا أفعال أربعة: القتل والختف والتعذيب أو سوء المعاملة الشديدة.<sup>18</sup> ونتيجة لنشاطات المناصرة التي قامت بها أسر المفقودين وللأبحاث التي أجرتها لجنة الحقيقة والمصالحة، تمّ توسيع تعريف كلمة "الختف" لتشمل حالات الإختفاء والمفقودين.

<sup>18</sup> من التقرير النهائي للجنة الحقيقة والمصالحة في إفريقيا الجنوبية الجزء 6، القسم 5، الفصل 1، ص.589، الفقرة 2.

## 2- إن جمع وتوحيد الوثائق/المعلومات عن حالات اختفاء يعزّز البحث عن الحقيقة والمناصرة والعلاقات

إن جمع وتوحيد الوثائق عن حالات الإختفاء والمفقودين أساسي جداً في المناصرة بالنسبة إلى عملية العدالة الإجتماعية، في دعم أو تكميل عمل العدالة الإنتقالية وفي إنشاء شبكات قوية.

لقد شكّلت الوثائق حجر زاوية في حملات المناصرة الكبيرة في حالات الإختفاء في دول عديدة. وتتعرّز الدعوات إلى إنشاء لجان للحقيقة والمصالحة ولجان تحقيق حين يصبح من الواضح وجود إثباتات قاطعة على حالات الإختفاء. حتى أن هذه الدعوات تكتسب قوة أكبر حين تتشاطر منظمات مختلفة المعلومات وتوحّد الوثائق التي بين أيديها.

يمكن أيضاً للشهادات والبيانات المفصلة أن توفر الدعم أو أن تعزّز قدرات آلية العدالة الإنتقالية. في خلال السنة التي شهدت في نهايتها نشوء لجنة الحقيقة والمصالحة في إفريقيا الجنوبية، تشاطرت أكثر من 30 منظمة ووثائق تعود إلى العام 1970 وأنشأت قاعدة بيانات موحّدة عن انتهاكات حقوق الإنسان وأسماء الضحايا وعناوين المذنبين وسلّمت هذه القاعدة إلى لجنة الحقيقة والمصالحة في الأشهر الأولى من عملها.<sup>19</sup>

كذلك، يسمح توحيد الوثائق بشأن حالات الإختفاء بتعزيز العلاقات والثقة بين مجموعات الأسر والمنظمات التي تمثّل ضحايا مختلفين في النزاع. مثال على ذلك شبكة من المجموعات وثقت تعسّفات في بورما. تضمّ هذه الشبكة أكثر من 15 منظمة مختلفة على أساس العرق للدفاع عن حقوق الإنسان قلّما تعاونت مع بعضها في الماضي. يستخدم كافة الأعضاء في هذه الشبكة برنامج الكمبيوتر ذاته لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان إنما بإمكانهم التفاوض كمجموعة بشأن ما يجب نشره بأشكال نموذجية في قاعدة البيانات المشتركة وما يجب الحفاظ عليه بكلّ سرية في المكاتب.<sup>20</sup>

## 3- إن التعاون يعزّز المناصرة وفرص حلّ القضايا

لا شك في أن الأسر ومنظمات الأسر هم القادة الروحيون للحملة ضد حالات الإختفاء في كافة أنحاء العالم. وعلى الرغم من أنه بإمكان منظمات الأسر أن تحقق الكثير بمفردها، فالتعاون مع آخرين- منظمات الأسر، منظمات غير حكومية أو منظمات دولية- قد يعزّز مطالبها.

قد تواجه منظمات الأسر انقسامات عديدة بسبب انتماءاتها السياسية ومواقفها حيال التعويضات أو الطريقة الفضلى للعمل مع الحكومة إلا أن معظمها يجد نقاطاً مشتركة على صعيد الحاجة إلى تحقیقات وعمليات نبش الرفات وإحقاق العدل للمفقودين. يشكّل اتحاد أميركا اللاتينية لجمعيات أسر المفقودين-المحتجزين (FEDEFAM) مثلاً على شبكة الأسر التي استطاعت تجاوز التوتّرات

<sup>19</sup> ل. ليفن، ب. دهرست وب. هامبر. *The Use of EVSYS for Preparing a Human Rights Database for Presentation to the TRC in South Africa* ورقة مقدّمة في مؤتمر HURIDOCs، مدينة مكسيكو، 11-12 تشرين الثاني 1997، جوهانسبرغ: CSV، 1997.

<sup>20</sup> ب. دهرست، تقرير تقييم عن مشروع الحقيقة (2005). تقرير صادر عن معهد التربية على حقوق الإنسان في بورما، شباط، تشانغ ماي، تايلندا.



